

زكاة قطعة أرض زراعية/فتاوى على الهواء مباشرة/الخميس/1202/1/82م

صلاح الصاوي

سيد يقول بحوزته قطعة ارض زراعية حوالي قيراط ونصف شتاتوها من حوالي خمس سنوات سألت شيخا عن الزكاة قال لي لو اردت البيع فخذ من الثمن الاجمالي اخرج اثنين ونصف في المائة. فهل هذا صحيح - [00:00:00](#)

نقول له يا عبد الله اولاً الارض في ذاتها ليست مالا زكويها لكن بحسب الغرض الذي تعد له ان كانت ارضا زراعية اعدت للزراعة فزكاتها في الخارج منها اذا بلغ نصاباً - [00:00:21](#)

المرّة دي مش هنقول وحال عليه الحول. هنقول وحان حصادا لقول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ان كانت تعد للتأجير زكاتها في اجرتها ان كانت تعد للبيع والشراء بقصد الاسترباح كتجار العقارات مسلاً والاراضي تزكى زكاة عروض - [00:00:40](#)

تجارة. اي تزكى قيمتها اصلاً وربحاً اذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول. ان كانت مرصدة لبناء مسجد خاص بك فلا زكاة فيه طب ان بيعتها في اي لحزة من اللحزات واصبح ثمنها في يدك - [00:01:06](#)

تستأنف به عاماً جديداً ان شئت او تضيفه الى ما عندك من مال في الحول وفي النصاب ان شئت والوضع الثاني هذا احظى للفقراء والمساكين ويدل على سخاوة نفس ان فعلت هذا - [00:01:27](#)

او ذاك فقد برأت ذمتك واسأل الله جل وعلا ان يوفقك دائماً لما يحب ويرضى اللهم امين - [00:01:43](#)